الصحيح باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر بعثه في الحجة
التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس الا
لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان قوله قال ويكره استخدام الخصيان
اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه ولا باس بخصا البهائم وانزاء الحمير على الخيل وقال
ابو جعفر الطحاوي في مختصره ويكره كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة
لولا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم ولا باس باخصاء البهائم وبانزاء ولا باس م
الحمير على الخيل الى هنا لفظ الطحاوي ونقل الناطفي في الاجناس عن كتاب الحج لمحمد بن الحسن
على اهل المدينة قال محمد لا باس باقتناء الخصيان وان يدخلوهم على النساء ما لم يبلغوا الحلم
واقتنا الواحد والكثير سواء وفسره الناطفي في واقعاته بخمسة عشر سنة وذكر لان في الرغبة
في استخدامهم وملكهم حثا على اخصائهم وذلك مثله محرم لقوله عليه السلام لا اخصا في الاسلام
واليه ذهب بعض المفسرين في قوله تعالى فليغيرن خلق الله كذا في الكشاف وغيره
وهو قول عكرمة وقيل فطرة الله التي هي دين الاسلام وهو قول الحسن وعن ابن مسعود
هو الوشم واما اخصا البهائم اذا كان يراد صلاحها فهو مباح في قول عامة العلما فذهب
قوم الى انه لا يحل اخصاء شيء من الفحول لما روى الطحاوي مسندا في شرح الاثار الى ابن عمر
انه نهى ان يخصى الابل والبقر والغنم والخيل وكان يقول منها نشأة الخلق فلا يصلح
الاناث الا بالذكور ووجه الاباحة ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
ملحوجين وهما المرضوض خصاهما والمفعول به ذلك مقطوع النسل لا محالة فلو كان
ذلك مكروها لما ضحى بهما رسول الله لينهى الناس عن ذلك ولا يفعلوه لانهم انما علموا
انما احصى بحسب ويتحامى عما لم يفعلوه الا نرى ان الطحاوي ذكر في باب ركوب
البغال من شرح الاثار ان عمر ابن عبد العزيز اتى بعبد خصي ليشتريه فقال ما كنت
لاعين على الخصا فجعل ابتياعه اياه عونا على اخصايه لانه لولا من يبتاعه لما خصي
لم يخصه من خصاه ولا يشبه اخصا البهائم اخصا بني ادم لان في البهائم يراد بذلك
سمنها وقطع عضها فذلك مباح وفي بني ادم يراد المعاصي فذلك حرام والجواب
عن حديث ابن عمر فنقول انه موقوف عليه ولئن صح فالمراد منه الاخصا عند انه لا يبقى
شيء من ذكور البهائم فذلك مكروه لانقطاع النسل وروى الطحاوي باسناده الى هشام

ابن عمرو

ابن عروة عن ابيه انه اخصى بغلا وروى ايضا باسناده الى ابن طاوس ان اباه اخصى
جملا له وروى ايضا باسناده الى عطا قال لا باس باخصا الفحل اذا خشي عضاضه وقال
الجاحظ في كتاب الخصيان بعد مذمتهم فاي ذي مروة وغيرة على اهل وحريم واي
ذي دين ينزع نفسه الى اتخاذ هولا الا من نزع جلباب الحيا واشعر ثوب الخنا فلا
تكن منهم واتق الله واتق هذه الامة الملعونة التي اول امرها معصية الله حيث
يخرجون من حد الرجال الى حد لا هم رجال ولا هم نسا واما انزا الحمير على الخيل فقد كرهه
قوم كذا في شرح الاثار وذكر لما روي في كتاب الجهاد من السنن مسندا الى علي ابن ابي طالب
قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملت الحمير على الخيل فكانت
لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون وجوابه قد صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب البغلة فلو كان الانزا مكروها لما ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يمتنع الناس عن انزا الحمير ومعنى قوله يفعل ذلك الذين لا يعلمون
ان الخيل قد جاء في ارتباطها الاجر ولم يرد مثل ذلك في البغال وكانت الخيل في بني هاشم قليلة
فاحب رسول الله ان تكثر فيهم كذا ذكر الطحاوي في شرح الاثار وفي اخر مختصره ايضا قوله
ولا باس بخصا البهائم وانزا الحمير على الخيل هذا لفظ القدوري وقد مر بيانه يقال خصاه يخصيه
خصا بالكسر والمد من باب رماه يرميه اذا نزع خصيتيه وهو المشهور عند اهل اللغة
وقد وردت الرواية في كتب محمد والطحاوي بلفظ الاخصا ايضا من المستعمل والنزو الوثب
يقال انزاه فنزا وقال ولوالجي الفتاوي لا باس بكي البهائم للعلامة لان فيه منفعة ولا باس
بثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلونه ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غير انكار وكذا لا باس بكي الصبيان اذا كان لداء اصابهم لان ذلك مداواة ومنه المثل اخر الدوا
الكي قوله قال ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني اي قال في الجامع الصغير وهذه من الخواص
اعلم ان عيادة اهل الذمة لا باس بها يدل له الكتاب والسنة ونوع من المعقول اما الكتاب فقوله
تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم ان الله يحب المقسطين بيانه ان الله تعالى لم ينهنا عن ان نبرهم فكان البر مشروعا والعيادة
بر ومواصلة فتكون مشروعة وكلام الحربي فانا نهينا عن بره بالاية بعد هذه واما السنة
فما روى محمد في كتاب الاثار وقال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة الاسلمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)